

جاء للرجل ليه ان لم يكن الايدي يسمي عمالها علي عيني
فان كان غير الابرسي عمالها لياحل وكذا اذا استويا
علي الارجح **فصل** فيما يتعلق بالميت من غسله
وتكفيمه والصلاة عليه ودفنه **باب** طريفة
فرض الكفاية في الميت المسلم غير الشهيد والحرم
اربعة اشياء غسله وتكفيمه والمعملة عليه ودفنه
واما يعلم بحال الميت الا واحد يقين عليه ما ذكر
واما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حربي
كان او زنيا ويجوز غسله في الحائض ويجب تكفيمه الذي
ودفنه دفن الحربي والمدفون واما الحرم اذا لفق فلا
يبستر لاسه ولا وجه الحرة واما الشهيد فلا
يصب عليه كاذبوه المم بقوله **واثنان** لا يغسلان
ولا يصب عليهما احدهما الشهيد في معركة المذبذب
وهو من مات في قتال الكفار بسببه سوا قتله
كان مطلقا او مسلم خطا او عارا للاحقة اليه او
سقط عن دابته او نحو ذلك فان مات بعد انقضاء
الحرب بجراحة فيه يفضل بموته منها فموت شهيد
في الاظهر

قوله في الميت المسلم غير الشهيد والحرم اربعة اشياء غسله وتكفيمه والمعملة عليه ودفنه
قوله في الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حربي كان او زنيا ويجوز غسله في الحائض ويجب تكفيمه الذي ودفنه دفن الحربي والمدفون واما الحرم اذا لفق فلا يصب عليه كاذبوه المم بقوله واثنان لا يغسلان ولا يصب عليهما احدهما الشهيد في معركة المذبذب وهو من مات في قتال الكفار بسببه سوا قتله كان مطلقا او مسلم خطا او عارا للاحقة اليه او سقط عن دابته او نحو ذلك فان مات بعد انقضاء الحرب بجراحة فيه يفضل بموته منها فموت شهيد في الاظهر

في الاظهر وكذا الوما تاتي في غسل الميت او في قتال
الكفار ولا يصيب القتال والثاني **السقط** الذي لم يزل
اي لم يرفع صوته **صارخا** فان استهل صارخا او بكى
فلم يك كميده والسقط بتثليل السبق الاول العازل
قبل تمامه ما حوذه من السقوط ويفسر الميت وتراي
تول رخصته في الاظهر
قوله في الميت المسلم غير الشهيد والحرم اربعة اشياء غسله وتكفيمه والمعملة عليه ودفنه
قوله في الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حربي كان او زنيا ويجوز غسله في الحائض ويجب تكفيمه الذي ودفنه دفن الحربي والمدفون واما الحرم اذا لفق فلا يصب عليه كاذبوه المم بقوله واثنان لا يغسلان ولا يصب عليهما احدهما الشهيد في معركة المذبذب وهو من مات في قتال الكفار بسببه سوا قتله كان مطلقا او مسلم خطا او عارا للاحقة اليه او سقط عن دابته او نحو ذلك فان مات بعد انقضاء الحرب بجراحة فيه يفضل بموته منها فموت شهيد في الاظهر

قوله في الميت المسلم غير الشهيد والحرم اربعة اشياء غسله وتكفيمه والمعملة عليه ودفنه

قوله في الميت المسلم غير الشهيد والحرم اربعة اشياء غسله وتكفيمه والمعملة عليه ودفنه

قوله في الميت المسلم غير الشهيد والحرم اربعة اشياء غسله وتكفيمه والمعملة عليه ودفنه

قوله في الميت المسلم غير الشهيد والحرم اربعة اشياء غسله وتكفيمه والمعملة عليه ودفنه

قوله في الميت المسلم غير الشهيد والحرم اربعة اشياء غسله وتكفيمه والمعملة عليه ودفنه

قوله في الميت المسلم غير الشهيد والحرم اربعة اشياء غسله وتكفيمه والمعملة عليه ودفنه